ومسح عطف على غسل ومع الراس مرة في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي
حنيفة رح اوقدر ثلثه اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة رحمه الله
بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا بتقاطر المالا ماخوذ عطف
على باق اي لا بماء اخذ من عضو سواء كان العضو مغسولا او ممسوحا
ولا يعاد المسح بحلق الراس كالا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص
الشارب وقلم الظفر فيسنه وهي مع تفاوت انواعها ما يوجر على فعله ويلام
على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه البداءة النية اي
قصد القلب بالوضوء اورفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء
والبداءة بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انه مستحبة لان السنية
مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات
الوضوء وبعده لان حال مباشرة الوضوء احتياط لانها عند بعض المشايخ
قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لاحال الانكشاف
والبداءة بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم اولا وهو نوع عن
الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق وسنة ايضا السواك
وهو يجئ بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا بما
فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بيمناه لانه المنقول المتوارث كبداءة
اي يبداء من الاسنان العليا والسفلى من جانب الايمن او الايسر طولا
او عرضا او بهما وعند الضرورة يعالج بالاصبع كاهو حكم الخلف وسنة ايضا
غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه والانف اي ايصال الماء الى المارن عياه
جديدة خلافا للشافعي والمبالغة فيهما وهي في الاول لمن يصل الماء الى راس
حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما لان فيها احتمال
انتقاضه وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال
لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين
والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشتبك بينهما وفي الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى من الاسفل وسنة ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولة

ومسح كل الراس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمرهما
الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء
مستعملا لان الاستعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا التطبيق وما قاله بعضهم
من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد
فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قاله
الزيلعي اقول ايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بماء اي الراس
والقريب المنصوص عليه في الآية الوضوء والوَلاء بكسر الواو وهو غسل
الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء
ومسح رقبة التمام اي الشرع من جانب اليمين ومسح الرقبة لا الحلقوم
فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية واذا به انما قال هكذا لانه لم اداما اخر
ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضائه وادخال
خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان وضوء قبل
الوقت ينتقض عند زفر رحمه الله بدخول الوقت فالاحوط له ان يحترز عنه
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير والتكلم بكلام الناس
والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالمأثور ورد
من الادعية عنه اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنه اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي
من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام والصلوة على النبي صلعم بعد اي بعد الوضوء وان يقول بعده
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)